

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت رأيت أن تقياً ملاء فيه بلغما قال لا يعيد الوضوء قلت وكذلك البزاق قال نعم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف البلغم كغيره من الطعام والشراب إذا كان ملاء فيه أعاد الوضوء قلت فإن تقياً ملاء فيه مرة قال عليه أن يعيد الوضوء .

قلت رأيت رجلاً به دمل أو قرحة فخرج منه دم أو قيح أو صديد فسال عن رأس الجرح قال عليه أن يعيد الوضوء قلت فإن كان قليلاً لم يسأل عن رأس الجرح قال فلا وضوء عليه .

قلت رأيت رجلاً بزق فرأى في بزاقه الصفرة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فإن كان الدم هو الغالب قال هذا ينقض وضوءه قلت فإن كان الدم والبزاق سواء لا يغلب أحدهما صاحبه قال أحب إلي أن يعيد الوضوء ويأخذ في ذلك بالثقة .

قلت رأيت الرعاف والريح والضحك في الصلاة هل ينقض الوضوء قال نعم .

قال رأيت النوم هل ينقض الوضوء قال إذا كان قائماً